بسبل الانفراد حتى يحنث بوجود احدهما فعلى هذا لو جعل امر امراته بيدها اگر بر سودي زن
خواهد تا غايب شود فوجد احدها يصير الامر بيدها لانه ذكر كلمة او فيما يريد نفيه لان المقصود
ان لا يغيب فيها فيتناول كل واحد على وجه الانفراد حتى انه لو وجد احدها يحنث وفي نفع اليمين
وكذلك لو قال امر تو بدست تو اگر سنگ خورم يا بنگ خورم فاذا شرب احدها يصير الامر بيدها و
صار بمنزلة قوله لا اكلم فلانا او فلانا فايهما كلم حنث وبطل يمينه وكذلك لو قال عبده حر ان دخل
هذه الدار او هذه الدار فايهما دخل حنث وارتفعت يمينه ذكر في الباب الآخر في ايمان الجامع
ان كلمة او اذا دخل في موضع الاثبات يكون للتخيير حتى لو قال لافعلن كذا او كذا ففعل احدها بر
في يمينه قال شمس الائمة السرخسي كلمة او تدخل بين اسمين او فعلين وموجبها باعتبار اصل الوضع
يتناول احد المذكورين مع احتمال الكفير بكل نوع منها على الانفراد على ما مر وكذلك في آية كفارة الحلف
وفي آية جزاء الصيد وقدر ما وعلى هذا الاصل ما ذكر في ايمان الجامع اذا قال لا دخلت هذه الدار
او هذه الدار وكرر الفعل فقال لا دخلت هذه الدار او لا دخلت هذه الدار فايهما دخل حنث في يمينه
لانه ادخل كلمة او بين شيئين في موضع الاثبات بمعنى ادخله فيما يريد اثباته وهو الدخول فيتناول
كل واحد على جهة الانفراد فصار دخول كل واحد من الدارين شرطا للبر فايهما دخل بر في يمينه فان كان ما
ان كلمة او اذا ذكرت بين شيئين في موضع النفي يحنث بوجود احدهما فان قال ان كلمت فلانا او فلانا
فكلم احدها بر في يمينه واذا ثبت ان كلمة او اذا دخلت بين شيئين فيما يريد اثباته دون نفيه
فشرط البر توحد احدها فعلى هذا لو جعل امرها بيدها كه اگر يك ماه را نفقه من بتو
نرسد او قال اگر ده روز نگفتي با هيچ نرسانم فوجد احدهما في المدة ولم يوجد الآخر لا يصير الامر
بيدها لان ذكر كلمة او في موضع الاثبات يكون للتخيير وقوله اگر فلان يا فلان نرسانم بمنزلة قوله
والله كه فلان يا فلان نرسانم لان في كلا الوجهين تريد اثبات فعله لا نفيه از براكه در هر دو
صورت مقصود او رسانيدن است يا هيچ درين صورت فقد ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيكون
للتخيير فيبر بوجود احدها بهذا الذي ذكرنا اذا عطف بين شيئين بحرف او فلو عطف بينهما بحرف
الواو واعلم ان الواو بلا خلاف للعطف ولكني عندنا للعطف مطلقا فيكون موجبه الاشتراك بين
المعطوف والمعطوف عليه في الحكم من غير ان يتقضى مقارنة وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة وعلى
هذا قال محمد رحمه الله في الاصل اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه
الدار لا يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما وفي مسئلة الحلف على الكلام كلمات وتفاصيل بيانه في بعض
ان شاء الله تعالى وفي ايمان الجامع في الفتاوى في مسائل نجم الدين قال اگر من امشب اجابة فلان
كرم ومي بدهم فامراته كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسقه الخمر طلقت امراته لان البر تعلق بـ
الشرطين ولم يوجدا فيحنث وفي فتوى طلاق الذخيرة ان راگفت كه اگر امشب كه مي بايد
ومرا مراغات نكني فانت كذا مرد بجاي زن رفت وزن مرا ان كه ديني اما ان جاي مرد بيايد بسبب
كرشب فقد يطلق وهو الاشبه لان شرط البر جاها للوقع بعد از آن ولم يوجد فيحنث
فحاصل ذلك ان الطلاق اذا كان معلقا بعدم الفعلين في مدة كما اذا قال ان لم ادخل هذه الدار
وهذه الدار اليوم او قال ان لم ادخل هاتين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد شرط البر

وجود ال

بعدم الفعل في مجلس اليوم فقال ان لم اضرب سوطين اليوم او قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم صح

وجود الدخولين في اليوم يحنث وفي فتاوي الصغرى ذكر المسئلة بهذه العبارة اذا علق الطلاق
فضرب سوطا او دخل احدى الدارين حنث في يمينه وان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر
وجودهما ولم يوجدوا انما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث فعلى هذا لو قال لامراته اگر ماه را بي نفقه
من بتو رسد فامر تو بيدت تو باو رسد وان ديگر رسيد حتى مضت المدة يكون الامر بيدها وان كان شرط الحنث
عدم وصول النفقة فالنفقة ولكن ينظر في هذا الى شرط البر وهو وجودها في الشهر فاذا مضى الشهر علم بوجد
فيحنث وقوله اگر يك ماه را فلان وفلان نرسانم بمنزلة قوله والله كه يك ماه را فلان وفلان نرسانم لان في كلا
الوجهين الحنث معلق بعدم الفعلين في مدة فينظر عند تمام المدة الى شرط البر ان كان وجد شرط البر بوجود الفعلين
لا يحنث والا فيحنث وكذلك لو قال اگر سي ماه غايب شوم ودرين مدة برني ونفقه من بتو نرسد فامر كار
بيدك غايب شد ودرين مدت بر نارسيد ونفقه رسيد بلبس ما الكذشت نفقه نرسيد رن رسيد وي نيني
ان يصير امرها بيدها لان الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين في المدة وهو عدم اتصال النفي والنفقة
في المدة والطلاق اذا كان تعلق بعدم الفعلين في المدة ولم يوجد ذلك فيحنث وكذلك لو قال اگر
ده روز راگفتي وهيچ نرسانم فاگر بيدك بكي رسانيد وبكي نه تصير الامر بيدها لما ذكرنا ان الامر
معلق بعدم الفعلين وهو عدم اتصال العلف والحارس في المدة وذكرنا ان النظر في مثل هذا الى شرط
البر وشرط البر ايصالهما ولم يوجد في المدة هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين في المدة فان علق
الطلاق بوجود الفعلين لا يحنث ما لم يوجد كلا الفعلين حتى لو قال والله لا دخلت هاتين الدارين
او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق او قدم الطلاق او اخر فهو سواء
لا تطلق الا بدخول الدارين حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث والمسئلة كتبناها
في الكامل في الفتاوي وفي جواهر الفقه اعني نظام الدين من مختصر الخصافي وهو يوجد في عامة الكتب
وفي الجامع الاصغر ان اكلت من هاتين النخلتين لا يحنث ما لم ياكل منهما واذا ثبت ان الطلاق
اذا كان معلقا بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال لامراته اگر بي سو بوزن خواهم
وگنبر كردم فامر كار بيدك فاذا فعل احدهما لا يكون الامر بيدها لانه تعلق بوجود الفعلين وهو
التزوج وسراي ارينه والا يحنث باحدهما وفي ايمان فتاوي الدينادي قال لامراته اگر
تو بيا دستوري من شود دوبي وبهر جواب دوبي توازمن سه طلاق اگر ... دستوري
شوي بنظاره بري جواب رفت قال لا تطلق واگر بيايد دستوري شوي شود در همه با شرية
بره فدا في طلاق ... شود بار دستوري سور وبه جواب رود لان الطلاق معلق بوجود
الشرطين فلا يحنث باحدهما وذكر فيه ايضا لو كند خورد كه سبب ... دردالواس بحروم
سبب خورد قال لا يحنث لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فلا يحنث وقد سابل
من هذا الجنس من قبيل فلا نعتدها وفي تجريب الرواية ان دخلت دار فلان وفلان
بدخل دار كي فانت طالق قاله لامراته فدخلت دار فلان وفلان لم يدخل دارها فانها
تطلق ولا يراد بهذا الجمع وذكر في الاصل ان حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما لم يحنث
الا ان يعني غيرها وذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة في ايمان الواقعات في الباب الاول وجعلها على
ثلثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل واحد منهما فيحنث بذلك واما ان ينوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)